

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

البيع

الْبَيْعُ لُغَةً : مُقَابَلَةٌ شَيْءٍ بِشَيْءٍ^(١) . وَشَرْعاً : عَقْدٌ^(٢) مُعَاوَضَةٌ^(٣) مَالِيَّةٌ^(٤) تُفِيدُ مِلْكَ عَيْنٍ^(٥) أَوْ مَنْفَعَةً عَلَى التَّأْيِيدِ^(٦) .

(١) كذا أطلقوه ، وقيده بعضهم بما إذا كان على جهة المعاوضة ، لإخراج نحو ابتداء السلام ورده .

(٢) خرج به المعاوضة فإنها لا ينعقد بها بيع شرعي على المذهب . واختار النووي انعقاده بها في كل ما يعدّه الناس بيعاً . وأما الاستمرار من بيع هو أخذ الشيء شيئاً فشيئاً من غير تقدير للثمن كل مرة فباطل قطعاً . فإن قدر كذلك ، أو كان مقداره معلوماً للعاقدين باعتبار العادة في بيع مثله وكان بلا عقد ففيه خلاف المعاوضة ، ويجري خلافها في سائر العقود المالية كالإجارة والرهن والهبة .

(٣) خرج بها الهبة .

(٤) خرج بها النكاح .

(٥) خرج بها مع قيد على التأييد الإجارة .

(٦) كما في بيع حق الممر ووضع الأخشاب على الجدار وحق البناء على السطح .

البيع

قد ذكرنا أن الفقه ينقسم إلى : عبادات ، ومعاملات ، وأنكحة ، وفرائض . وانتهينا من قسم العبادات ، وبدأ المصنف في قسم المعاملات بالبيع . والبيع والشراء من ضروريات الحياة ، من حين ما عرف الإنسان الحياة الاجتماعية .

وجاء ذكر البيع في القرآن في عدة آيات ، منها قوله تعالى : ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ

وحرّم الربا ﴿وقوله: ﴿ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة﴾
وقوله: ﴿وأشهدوا إذا تبايعتم﴾ .

وفي الحديث^(١)، عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، عن رافع بن خديج
أنه قيل: يا رسول الله، أي الكسب أطيب؟ قال: «عمل المرء بيده، وكل بيع
مبرور». والبيع المبرور ما خلا من الخيانة والغش. وجاء في فضل التجارة قوله
ﷺ: ^(٢) «تسعة أعشار الرزق في التجارة والعشر في المواشي» .

التجارة والزراعة أيهما أفضل؟

واختلف العلماء في فضل التجارة والزراعة، أيهما أفضل؟ فريق فضل الزراعة،
لأن نفعها أعمّ. يأكل منها الطير والحيوان، بالإضافة إلى ابن آدم. . وفريق فضل
التجارة، واستدلّ بأن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم باشرها بنفسه .
ويجب على من أراد مزاوله البيع والشراء، أن يتعلم شروطه وأركانه، وما يصلحه
وما يفسده، وإلا وقع في الحرام. وقد أهمل كثير من المسلمين تعلم المعاملات،
وأصبحوا لا يباليون بأيّ طريقة يدخل عليهم المال. ولا يهتمهم سوى زيادة
الربح، وتضاعف المكسب. . . وبعض العلماء يقول؛ لا يجوز أخذ ربح أكثر
من الثلث. وكان السابقون أهل ورع، كانوا مثاليين، عندهم نزاهة وبعد نظر.

واقعتان

وكان الإمام أبو حنيفة تاجراً ولا يأخذ ربحاً إلا خمسة في المائة. ولعلي قد

(١) رواه أحمد والبخاري، ورواه الطبراني عن ابن عمر بسند رواه ثقات .

(٢) من الجامع الصغير، ورواه سعيد بن منصور في سننه .

ذكرت لكم واقعة له . كان يبيع في متجره خِلعاً . النوع الجيد بألف درهم ، ونوعاً آخر بخمسمائة فباع غلامه أعرابياً خلعة من التي قيمتها خمسمائة بألف ومع خروجه من المحل ، التقى بالإمام أبي حنيفة فسأله : بكم اشتريت هذه الخلعة؟ قال : بألف . قال له : عد معي ! فعاد معه . فقال الإمام لغلامه : لماذا بعته خلعة قيمتها خمسمائة بألف؟ قال الأعرابي : قد انتهى البيع ورضيت بها . قال له الإمام «أنت مخير إن شئت أخذت ثانية والقيمة معنا ، وإن شئت أبدلناك بأحسن منها ، من التي قيمتها ألف» . قال الأعرابي : زدني ثانية . فأعطاه إياها وذهب .

ويروى - كذلك - عن السَّرِيِّ السَّقَطِيِّ ، أنه كان تاجراً . وكان يركع كل يوم في حانوته مائة ركعة أو أكثر ، وكان يبيع اللوز . وكانت الغرارة^(١) بستين فجاءه أحد التجار الأخيار ، وسأله بواسطة الدلال في شراء مائة غرارة فأخبره بأن سعر الغرارة ستون ، وتفرقا ولم يتم البيع ، ووعده بالعودة . فارتفع السعر إلى تسعين . فجاء الدلال للسَّقَطِيِّ يبشره بأن السعر ارتفع قبل أن يتم البيع مع صاحبه . فقال له السَّقَطِيُّ : لكنني لن أبيع عليه إلا بما أخبرته وقلت كلمة لأحب أن أخرج عنها . فذهب الدلال مسرعاً إلى المشتري يبشره ويطلبه بالإسراع لأخذ اللوز بستين ويغتنم الفرصة ، لأن السعر ارتفع إلى تسعين . والبائع لا يزال موافقاً على ما أخبره به من الثمن . فقال له المشتري : لم يتم البيع بيننا وهذا حظه فلا أشتريه منه إلا بسعره الحقيقي لليوم الذي أشتري فيه وبقي الدلال يتردد بينهما . هؤلاء هم الرجال : ﴿ رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله ﴾ الآية .

(١) كيس يسع مقداراً معيناً من الحبوب ونحوها .

أركان البيع

أركانُ البَيْعِ ثلاثةٌ: عاقِدَانِ ، وهُمَا البَائِعُ والمُشْتَرِي ، وَمَعْقُودٌ عَلَيْهِ

تعريف البيع

البيع لغة؛ مبادلة شيء بشيء^(١)، أو مقابلة عوض بآخر. سواء تمّ بلفظ أو بدونه. فهذا يسمى بيعاً من الناحية اللغوية. أما تعريفه شرعاً؛ فهو عقد معاوضة مالية تفيد ملك عين، أو منفعة على التأيد.

وإذا جاء لفظ «عقد» في الشرع، فمعناه إيجاب وقبول، فيتم البيع بإيجاب من البائع، وقبول من المشتري. ولا يصحّ العقد إلا بعوض، وأن يكون مالاً. . ويخرج بالعقد بدون عوض، الهبة والنذر. وخرج بالمعاوضة المالية، عقد النكاح، فلا يسمى بيعاً. والمعاوضة المالية إما ملك عين، وهو ما يدرك بالحواس كسيارة، وأرض، وعمارة، وغير ذلك. أو منفعة على التأيد، مثل من باع شخصاً حق وضع أخشاب على جدار منزله، أو باعه حق الانتفاع بالسطح، أو المرور فيه لكن على التأيد. أما إذا كانت المدة معينة فتسمى إجارة. واختلف العلماء، هل المنفعة تسمى مالاً؟ فالشافعي في بعض المواضع، نصّ على أنها مال. وفي مواضع أخرى، على أنها ليست مالاً.

أركان البيع

أركان البيع ثلاثة: وهي بطريق الاختصار؛ عاقد ومعقود عليه، وصيغة. وأما بطريق الطويل فهي بائع، وهو مالك العين. ومشتري، وهو دافع الثمن. وثمن،

(١) وسمي بيعاً لأن كل واحد من المتبايعين يمد باعه للأخذ بالعطاء.

وَهُوَ الثَّمَنُ وَالثَّمَنُ^(١)، وَصِغَةٌ: وَهِيَ الْإِجَابُ^(٢) وَالْقَبُولُ^(٣).

شروط العاقدین

شُرُوطُ الْعَاقِدِينَ أَرْبَعَةٌ: إِطْلَاقُ التَّصَرُّفِ^(٤) وَعَدَمُ الْإِكْرَاهِ بِغَيْرِ حَقٍّ^(٥)

-
- (١) الفرق بينهما إذا كانا نقدين أو عرضيين أن الثمن ما دخلته الباء . فإن كان أحدهما نقداً والآخر غيره، فالثمن هو النقد . وفائدته أن الثمن يجوز الاعتياض عنه، بخلاف المثل .
- (٢) هو ما يدل على التملك دلالة ظاهرة كبعثك .
- (٣) هو ما يدل على التملك دلالة ظاهرة كاشتريت .
- (٤) أي إذن الشارع له فيه، فلا يصح عقد صبي ومجنون ومحجور عليه بسفه .
- (٥) أي في ماله، فلا يصح عقد مكره في ماله بغير حق . أما بحق فيصح، كأن توجه عليه بيع ماله لوفاء دينه، ولو باع مال غيره بإكراهه صح لأنه أبلغ في الإذن .
-

وهو ما بيع به . ومثلن وهي العين . وإيجاب وهو اللفظ الواقع من البائع . وقبول وهو اللفظ الواقع من المشتري . . وكل ركن من أركانه له شروط ستأتي .
والحكمة في ذلك، أن الإسلام يدعو إلى السلام والوثام والاتفاق ويمنع التنازع والخلاف، ويحرص على أن تتم المعاملات بوضوح . فجعل لكل معاملة شروطاً، حتى لا يقع المسلمون في عقود فاسدة .

شروط العاقدین

شروط العاقدین أربعة:

- ١ - إطلاق التصرف: أي أن يكونا بالغين، عاقلين، رشيدين .
 - ٢ - عدم الإكراه بغير حق . فكل تصرف المكره لا ينعقد ولا يصح . لكن
-

وإِسْلَامٌ مَنْ يُشْتَرَى لَهُ نَحْوُ مُصْحَفٍ^(١) أَوْ مُسْلِمٍ أَوْ مُرْتَدٍّ لَا يُعْتَقُ عَلَيْهِ^(٢)، وَعَدَمُ حِرَابَةٍ مَنْ يُشْتَرَى لَهُ عِدَّةٌ حَرْبٍ^(٣).

(١) كالحديث وآثار السلف : أي الحكايات والأخبار عن الصالحين . والمراد بالمصحف ما فيه قرآن ولو حرفاً إن قصد أنه قرآن ولو في ضمن علم ، كالتحو أو ضمن تميمه . ولا يحتاج ما لا يوجد نظمه إلا في القرآن إلى قصد . فلا يصح بيع شيء من ذلك من كافر لما في ملكه له من الإهانة .
(٢) لما في ملك الكافر للمسلم من الإذلال ولبقاء علقه الإسلام ، وهي مطالبته به في المرتد ، بخلاف من يعتق عليه كآبيه أو ابنه لانتفاء إذلاله بعد استقرار ملكه .
(٣) وهي كل نافع فيه . ويصح شراؤها لذمي بدارنا وباغ وقاطع طريق وإن حرم في بعض الصور ، كما إذا علم أن قاطع الطريق يتخذها للقطع .

بشروط : أن يكون مكرهاً بغير حق . خرج به الإكراه بحق ، كمن كان عليه ديون حالة في عين مرهونة ، وجب عليه بيعها لعجزه عن قضاء ديونه ، لكنه أبقى أن يبيعها . فيكرهه الحاكم على بيعها ، أو يبيعها الحاكم . وكذلك الأخذ بالشفعة ، وهذا من يسر أحكام الإسلام .
ومن شروط الإكراه ، أن يكون المكره قوياً ، بحيث يستطيع أن ينفذ ما توعد به وعدم الاستعانة بغيره ، وعدم التخيير في إكراهه . فلو قال له : بع هذا القلم ، أو ذاك الكتاب ، صار عنده نوع اختيار . فالمعتمد ، أنه يصح البيع . ولكن أحفظ قولاً آخر بعدم صحته .

٣ - إسلام من يُشْتَرَى له ، نحو مصحف ، أو عبد مسلم ، أو عبد مرتد لا يعتق

عليه ، لقوله تعالى : ﴿ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً﴾ .

المسلمون وبيع السلاح

٤ - عدم حراية من يشتري عدة حرب . فلا يصح بيع السلاح على عدونا . لأنه سيوجهه في نحورنا . هذا إذا كان المسلمون مصدرين للسلاح ولكن نستغفر الله ما عندنا اليوم أسلحة حتى لأنفسنا إلا ما ندر بينما ديننا الحنيف يأمرنا ويطلب منا أن نكون أقوىاء . قال الله تعالى : ﴿وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة﴾ وأمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كثيراً من أصحابه أن يتعلموا بري السهام ، وتحديد السيوف وصقلها ، والرماية ، والفروسية . فهذه أسباب القوة في ذلك العصر لكن المسلمين اليوم ، أخلدوا إلى الأرض . وأشد من هذا أن عندنا بأساً وثاقلاً . حتى أن الفرد المسلم يشعر وكأنه غير مخاطب ، أو غير مسؤول ويصم أذنيه عن أمر الله ، في هذا الموضوع . مع أننا مخاطبون بنص القرآن : ﴿وأعدوا لهم ما استطعتم﴾ «لهم» أي الكفار ، والواو في كلمة «وأعدوا» للمسلمين جميعهم . قالوا : كانت الأم التركية في عهد الدولة العثمانية ، وأيام شبابها وقوتها ، تكتب لابنها وتقول له : يا بني . . إن الذي يسرني أن تستقبل الموت باسماً في المعركة ، وتموت شهيداً .

شروط المعقود عليه

شُرُوطُ الْمَعْقُودِ عَلَيْهِ خَمْسَةٌ: كَوْنُهُ طَاهِرًا، أَوْ يُمَكِّنُ تَطْهِيرَهُ بِالغَسْلِ^(١) وَكَوْنُهُ نَافِعًا^(٢)، وَكَوْنُهُ مَقْدُورًا عَلَى تَسْلَمِهِ^(٣)، وَوِلَايَةٌ لِلْبَائِعِ عَلَيْهِ^(٤)، وَعِلْمٌ لِلْعَاقِدِينَ بِهِ عَيْنًا، وَقَدْرًا، وَصِفَةٌ^(٥).

- (١) فلا يصح بيع نجس العين وإن أمكن طهره بالاستحالة ولا المتنجس الذي لا يمكن طهره بالغسل وإن أمكن بالمكاثرة أو زوال التغير مثلاً، ويجوز رفع اليد عن الاختصاص كالسرجين بالدرهم.
- (٢) أي شرعاً ولو مالا كجحش صغير، فلا يصح بيع حشرات لا تنفع كحبة وعقرب وخنفساء، إذ لا نفع فيها يقابل بالمال، ولا آلة اللهو كالزممار والطنبور وإن تمول رضاها إذ لا نفع بها شرعاً.
- (٣) أي حساً وشرعاً، فلا يصح بيع الضال أو المغصوب لمن لا يقدر على ردّه لعجزه عن تسلمه حساً، ولا بيع جزء معين ينقص فصله قيمته أو قيمة الباقي كجزء إزاء، وهذا في غير المغصوب والضال ممن يعتق عليه وفي غير البيع الضمني لقوة العتق.
- (٤) بملك أو وكالة أو إذن الشارع، كولاية الأب والجد والوصي والقاضي والظافر بغير جنس حقه، والملتقط لما يخاف فساد، فلا يصح عقد الفضولي وإن أجازته المالك لعدم الولاية.
- (٥) أي عيناً في المعين الغير المختلط، وقدرًا في المعين المختلط كصاع من صبرة وصفة مع القدر فيما في الذمة، فالمبيع إن كان معيناً غير مختلط بغيره كفت معاينته عن معرفة قدره تحقيقاً، وإن كان في الذمة أو مختلطاً بغيره فالشرط العلم بقدره وصفته لآعينه.

شروط المعقود عليه^(١)

شروط المعقود عليه خمسة: كونه طاهراً، فلا يصح بيع النجس - في مذهبنا -

- (١) اتفق الفقهاء على جواز شراء المصحف، واختلفوا في بيعه. فأباحه الأئمة الثلاثة، وحرّمته الحنابلة وقال أحمد: لا أعلم في بيع المصحف رخصة انتهى فقه السنة ٣: ١٣٣ الطبعة الثامنة.

وهناك أقوال في المذاهب الأخرى تقول بجواز بيع النجس . ويجوز بيع الثوب المنتجس ، وكل ما يمكن تطهيره . وقيل أيضاً الدهن المنتجس ، لأنه قد يستعمل للإضاءة . وأما بيع الخمر - وكلمة الخمر تشمل كل مسكر - فقد اختلف العلماء في طهارتها وتقدم الكلام عنها في باب النجاسات ، والمعتمد أنها نجسة . ولكن المصلحة تقتضي الأخذ بقول الفريق الثاني ، الذين قالوا بطهارتها . لأن أغلب العطور الموجودة بالأسواق حالياً ، تحتوي على نسبة من الكحول . فمن قال بنجاسة الخمر ، فهي نجسة مثلها ويحرم بيعها . واستدلوا على طهارتها بأدلة كثيرة ، منها أنهم قاسوها على المذكورات في الآية في قوله تعالى ﴿ إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس ﴾ فالميسر والأنصاب والأزلام ليست نجسة والخمر مثلها .

٢ - ومن شروط المعقود عليه ، كونه نافعاً ولو مآلاً . فلا يجوز بيع الحشرات ، ولا عبرة بخواصها . وكذا بيع الوحوش وكل سبع لا ينفع . ولا عبرة بما يقصد من بعضها من الهبة . . أما ما ينفع للصيد والحراسة ، أو التمتع بصوته أو لونه ، والعلق لامتصاص الدم ، فيصح . وأما السنور - القط - فيصح بيعه ، لأن فيه منافع ، منها قتله للفار .

طرفة

وعلى ذكر القط ، تذكرت واقعة لطيفة حدثت في تريم . . قالوا ؛ كان عبد الله عوض غرامة لما كان أميراً على تريم ، يذلّ القبائل ، وقال فيه الشاعر ، وهو

السيد أحمد المحضار :

حيًا غرامة شيخ يافع ونُ تجرا واجترا

لكن قبائل حضرموت يسوقهم سوق الكرى

وبعد أن أزال الله دولته، وجاء آل كثير، كان السلطان عبد الله بن محسن،
وعبود بن سالم واليين على تريم. وكانا يحضران المجالس الخيرية،
وبالخصوص الروحة التي يعقدها السيد أحمد الجنيد. وأهالي تريم يريدون
منهما التفرغ والانتباه للقضايا التي تتعلق بالقتال ضد القبائل - كما كان يعمل
غرامة - فهذه أمور أهمّ من حضور الروح. وبمحض الصدفة، في ليلة من
الليالي، دخل هرّ وجلس فوق عمامة السيد أحمد الجنيد فتركه. فقال له أحد
الحاضرين: يا سيد أحمد، ألا شعرت بالهرّ جالس فوق عمامتك؟ قال نعم،
كان عندنا هرّ، قبل هذا، ما نراه إلا إذا قتل حية أو عقرباً، يأتينا وهو حاملها ثم
يعود، فذهب ذلك الهرّ - ربي أخذه - وجاء بدله هرّ ثانٍ، لا نراه إلا قاعداً فوق
عمامتنا، ومرة على ثوبنا، غير منتبه لمهمته.

ففظن لمقاله عبد الله بن محسن، وعلم أنه يعنيه بالكلام. فقال لعبود بن سالم:
قم: قم، هذا الكلام يعيننا. انتهى.

فالهَرّ منه منافع، ولهذا يصحّ بيعه. قال في الباجوري: «وأما بيع الهرّ لقتل الفأر
فيصح».

٣ - ومن شروطه، كونه مقدوراً على تسلمه، شرعاً وحساً. فما لا يقدر على
تسلمه حساً، كالحیوان الضائع لا يصحّ بيعه. وكالمال المغضوب لمن لا يقدر

على رده، إلا إذا كان المشتري عنده قوة يستطيع أن ينتزعه من الغاصب، فيصح بيعه. وما لا يقدر على تسلمه شرعاً، كالمرهون والموقوف، فلا يصح بيعه.

٤ - ومن شروطه، ولاية للبائع عليه. لا بد أن يكون البائع ذا ولاية على المعقود عليه، إما بملك أو ولاية. كوليّ المحجور عليه، يريد أن يبيع شيئاً من ماله لمصلحة المحجور، أو قائم على مسجد، فيصح بيعه. أما بيع الفضولي، كأن يبيع الزوج ما تملكه زوجته بغير إذنها، فلا يصح، إلا إن أجازها المالك، أو وليه فيصح، على القديم عند الشافعي.

ويستثنى من ذلك بيع الظافر، والملتقط في اللقطة إذا خاف فسادها فيصح بيعه، مع أنه ليس بمالك ولا وكيل للبائع.

٥ - علم العاقدين به عيناً وقدرأ وصفة. الشرع يحرم الغش لهذا لا بد أن يعلم العاقدان بالثمن والمثمن، ونوعه، وجنسه، وقدره، إذا كان عيناً. فإذا أراد شخص شراء بيت، لا بد أن يرى سقوفه، وغرفته، وجدرانه، حتى بالوعته. وقالوا: من أراد شراء كتاب، لا بد أن يراه ورقة ورقة وكذلك القماش، ينشره لئلا يكون به خرق.

بيع المعلبات

لكن المشقة في مبيعات المعلبات ومبيعات الجملة. فيكون بالعرف. . ونصّ العلماء على فقاء الكوز. السابقون كانوا يبيعون أكوازاً مختومة، بداخلها شيء

من الأدوية أو المشروبات واغتفروا عدم فتحها للضرورة، أجازوا بيعها من غير مشاهدة ما بداخلها. لأن فتحها يفضي إلى فسادها. « وإذا كان البيع في الذمة، فالشرط العلم بقدره وصفته لا عينه » والفرق بين الثمن والمثمن أن الأول ما هو نقد وإلا فما يدخل عليه الباء.

شروط صيغة البيع

شُرُوطُ صِيغَةِ الْبَيْعِ ثَلَاثَةٌ عَشْرٌ: أَنْ لَا يَتَخَلَّلَ بَيْنَ الْإِجَابِ وَالْقَبُولِ
كَلَامٌ أَجْنَبِيٌّ (١) .

(١) بأن لا يكون من مقتضيات العقد كشرط الردّ بالعيب ولا من مصالحه كشرط الرهن والإشهاد ولا من مستحباته كالخطبة بناء على طريقة الرافيحي أنها تستحب قياساً على النكاح . أما على ما صححه النووي في النكاح فلا تستحب لكنها لا تضر . ومن الأجنبي ما يبطل الصلاة ولو حرفاً مفهماً، ويغتر لفظ قد، وكذا يغتر مع الجهل والسيان ما يغتر في الصلاة .

شروط صيغة البيع

سبق أن قلت، إن الإسلام يحرص على أن تكون حياتنا الاجتماعية مبنية كلها على أسس وقواعد سليمة، خالية عن الغرر، بعيدة عن الجهالة تجنباً لحدوث نزاع . ولما كان البيع والشراء من الأمور المهمة لحياتنا، حرص الشرع على أن يكون صافياً وواضحاً . فجعل له أركاناً، وجعل للأركان شروطاً . ومن جملة أركان البيع، الصيغة . وهذه الصيغة لها شروط، وكلها تنضوي تحت الإيضاح وعدم الشعور بالإعراض . والصيغة هي الإيجاب والقبول . لكن هل يجب اللفظ؟ سيأتي الكلام عن البيع والشراء بالمكاتبة، وبالتليفون وغيرها من وسائل المواصلات الحديثة .

والسابقون كانوا يهتمون باللفظ، لكن هناك العرف، قد يقوم مقام اللفظ . وما عده العرف بيعاً، فهو بيع . وهذا الذي بحثه المتأخرون . وأغلب البيع والشراء اليوم بالمعاطاة . والمعاطاة ليس لها صيغة شرعية . وعلى مقتضى مذهب الشافعي أن بيع المعاطاة غير صحيح . . لكن هناك علماء من الشافعية بحثوا

الموضوع . فقال فريق منهم بصحتها في المحقرات ، ومنهم الغزالي رضي الله عنه . . وقال آخرون بصحتها في كل شيء إذا اعتبرها العرف^(١) . لكن الذي ينبغي التنبيه عليه وهو ما يحدث كثيراً ، بأن يأخذ المشتري طلبه من محل البائع ، ويناوله الثمن من غير كلام . لأنه معروف له . قالوا : لا يصح على المعتمد ، وكذلك ما يأخذه في الذمة - على الحساب .

وإذا أخذ شيئاً ولم يعطه شيئاً ، ولم يتلفظا ببيع ، بل نويأ أخذه بثمنه المعتاد ، - كما يفعله كثير من الناس - فهذا باطل بلا خلاف ، لأنه ليس ببيع لفظي ولا معاواة ولا يعدّ بيعاً ، فهو باطل . ولنعلم هذا ، ولنحترز منه ، ولا نغتر بكثرة من يفعله . فإن كثيراً من الناس يأخذ الحوائج من البائع مرة بعد مرة من غير مبايعة ولا معاواة ثم بعد مدة يحاسبه ويعطيه العوض ، وهذا باطل .

« لكن قال الأذرعي : وأخذ الحاجات من البائع يقع على ضربين : أحدهما أن يقول : أعطني بكذا لحماً ، أو خبزاً مثلاً - وهذا هو الغالب - فيدفع إليه مطلوبه فيقبضه ، ويرضى به . ثم بعد مدة يحاسبه ويؤدي ما اجتمع عليه . فهذا مجزوم بصحته عند من يجوز المعاواة فيما رآها . . الثاني : أن يلتمس مطلوبه من غير تعرض لثمن . كأعطني رطلاً خبزاً ، أو لحماً مثلاً ، فهذا محتمل ، وهو ما رأى الغزالي إباحته ومنعه المصنف^(٢) انتهى .

(١) وقالوا : ولم ينقل عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه مع كثرة وقوع البيع بينهم استعمال الإيجاب والقبول ولو استعملوا ذلك لنقل نقلاً شائعاً .

(٢) من كتاب المغني شرح المنهاج .

وَأَنْ لَا يَتَخَلَّلَ بَيْنَهُمَا سُكُوتٌ طَوِيلٌ^(١) وَأَنْ يَتَوَافَقَ فِي الْمَعْنَى^(٢) وَعَدَمُ
التَّعْلِيقِ^(٣)

(١) وهو ما أشعر بإعراضه عن القبول .

(٢) بأن يتفقا في الجنس والنوع والصفة والعدد والحلول والأجل ، وإن اختلف لفظهما صريحا
وكناية ، فلو أوجب بألف مكسرة فقبل بصحيحة أو عكسه لم يصح .

(٣) أي بما لم يقتضه العقد ، فإن كان به كالتعليق بالملك ، فإن كان ملكي فقد بعته ، أو بالمشيئة
في نحو بعته إن شئت لم يضر .

وللغزالي في «الإحياء» كلام جميل ملخصه قال : إذا عمّ الحرام ، فلا يتوقف الناس
عن المعاملات ، لأن توقفهم يترتب عليه تعطيل الحياة في معاملاتهم انتهى .
وقال مالك : كلما عدّه الناس بيعاً فهو بيع . . . وهذه عبارة جميلة . . .

شروط صيغة البيع ثلاثة عشر

الأول : أن لا يتخلل بين الإيجاب والقبول ، كلام أجنبي . فلو قال البائع : بعته
هذا بكذا ، واستمر المشتري يكلم شخصاً آخر ، ثم قال ؛ اشتريت ، لا يصح
البيع ، لأنه يشعر بالإعراض . والكلام الأجنبي هو الذي ليس من مقتضيات
العقد . أما لو قال له : بعته هذا بكذا وكذا . فقال المشتري ، بشرط أن لا يكون به
عيب ، فإن ظهر به عيب رددته ، على هذا اشتريت ، فهذا ليس بكلام أجنبي .
واختلفوا في البسمة ، هل تستحب وقت البيع ؟ الرافي قال : تسن قياساً على
عقد النكاح والنووي يقول : لا تستحب .

وَعَدَمُ التَّأْقِيتِ^(١) وَأَنْ لَا يَتَغَيَّرَ الْأَوَّلُ قَبْلَ الثَّانِي^(٢) وَأَنْ يَتَلَفَّظَ بِحَيْثُ
يَسْمَعُهُ مَنْ بِقُرْبِهِ^(٣)

(١) فلو قال بعته بكذا شهرا لم يصح ، ولا فرق بين ما يبعد بقاء الدنيا إليه وغيره .

(٢) بأن يصير البادىء على ما أتى به من الإيجاب أو القبول ، فلو أوجب بمؤجل أو بشرط الخيار ثم أسقط الأجل أو الخيار ثم قبل الآخر لم يصح البيع . فلو قال بعته هكذا حالا بل مؤجلا ، وبمعنى هذا بكذا حالا بل مؤجلا لم يصح .

(٣) فلو لم يسمعه من يقربه لم يصح البيع ، وإن سمعه صاحبه لحدة سمعه ، لأن لفظه كلا لفظ .

الثاني : أن لا يتخلل بينهما سكوت طويل . فالسكوت الطويل يشعر بالإعراض ، مثل الكلام الأجنبي .

الثالث : أن يتوافقا في المعنى . فالمعنى فرع اللفظ ، فلا بد أن يكون اللفظ مفهوماً لدهما معاً . فلو قال البائع : بعته هذا بألف . فقال ، قبلت نصفه بخمسمائة ، أو بعته بألف ، فقال ؛ قبلت بخمسمائة لم يصح .

الرابع : عدم التعليق فلو قال : إن جاء زيد فقد بعته ، فلا يصح . ولو قال ، بعته إن شاء الله صح إن قصد التبرك . وكذا إن قال : بعته إن شئت ، أما بضم التاء فلا يصح .

الخامس : عدم التأقيت ، مثل قوله بعته هذا الكتاب بريال ، لمدة سنة فلا يصح . لأنه أشبه بالإجارة ، والعقد عقد بيع . وقد سبق الكلام عن تعريف البيع شرعاً ، أنه معاوضة مالية تفيد ملك عين ، أو منفعة على التأيد . . . ولو قال

وَبَقَاءِ الْأَهْلِيَّةِ إِلَى وُجُودِ الشَّقِّ الْآخِرِ^(١) وَالْخِطَابِ^(٢)، وَأَنْ يُتِمَّ
الْمُخَاطَبُ^(٣)، وَأَنْ يَذْكَرَ الْمُبْتَدِي الثَّمَنَ، وَأَنْ يُضِيفَ الْبَيْعَ

(١) فلو جن الأول قبل وجود القبول لم يصح البيع .

(٢) إلا في بيع متولي الطرفين ومسألة المتوسط فيقول الولي في الأولى بعته له بكذا وقبلته له، ويقول المتوسط في الثانية للبائع بعته هذا بكم؟ فيقول، نعم . أو بعته ويقول للآخر اشتريت، فيقول نعم أو اشتريت .

(٣) لا موكله أو وكيله أو وارثه في حياته أو بعد موته .

البائع : بعته هذا الكتاب بخمسة، ومتى أحضرت القيمة ولو بعد ثلاثة أيام لك أخذه فهذا لا يصح أيضاً . ويجب عند عودته إجراء عقد جديد إن بقي التراضي على القيمة السابقة .

السادس : أن لا يتغير الأول قبل الثاني، مثل قوله ؛ بعته بألف، بل بألف وخمسمائة، لا يصح العقد . لأنه لو قال المشتري : اشتريت، أو قبلت، فإنه لا يُعَلِّمُ بِأَيِّ الثَّمَنِ قَبْلَ . فيحصل النزاع . وإن كان في قواعد العربية ما يقتضي القيمة بما بعد بل . لكن الفقهاء لم يتقيدوا بهذه القاعدة، درءاً للنزاع .

السابع : أن يتلف بحيث يسمعه من بقره . لأنه إذا لم يسمع من بقره فكأنما يخاطب نفسه . ولو سمعه البائع لحدة في سمعه، لا يصح العقد . ولو كان ولي على محجورين، وأراد أن يبيع شيئاً من ملك أحد المحجورين على الآخر، فهو البائع وهو المشتري، فيقول ؛ بعته لفلان كذا على فلان بكذا، ثم يقول قبلته لفلان . وكذا لو باع ما يملكه على المحجور الذي هو وليه .

لِجُمْلَتِهِ^(١)، وَأَنْ يَقْصِدَ اللَّفْظَ لِمَعْنَاهُ.

(١) فلا يصح بعثُ موكلك ولا نحو يدك أو نصفك بخلاف نحو نفسك .

(فائدتان : إحداهما في أقسام العقود) اعلم أن العقود ثلاثة أقسام : لازم من الطرفين وجائز منهما وجائز من أحدهما لازم من الآخر (فالأول) خمسة عشر عقدا : البيع والسلم ما لم يكن خيار ، والصلح والحوالة والإجارة والمساقاة ، والهبة بعد القبض إلا في حق الفرع ، والوصية بعد القبول المعتمر ، والنكاح والصداق والخلع والإعتاق بعوض والمسابقة بعوض منهما ، فإن كان من أحدهما فهي جائزة في حق الآخر ، والقرض إن كان المال خارجا عن ملك المقترض والعارية للرهن أو للدفن إذا فعل (والثاني) اثنا عشر عقدا : الشركة والوكالة والوديعة والقراض والهبة للأجنبي قبل القبض والعارية لغير الرهن والدفن أو لأحدهما ولم يفعل ، والقضاء ما لم يتعين القاضي والوصية والوصاية ، لكن جوازهما للموصي قبل موته وللموصى له بعد موت الموصي وقبل القبول في الوصية والرهن قبل القبض والقرض إن كان المال في ملك المقترض والجعالة (والثالث) ثمانية عقود : الرهن بعد القبض بالإذن فإنه جائز من جهة المرتهن لازم من جهة الراهن والضمان فإنه جائز من جهة المضمون له ، لازم من جهة الضامن ، والجزية فإنها جائزة من جهة الكافر لازمة من جهة الإمام ، والهدنة والأمان فإنهما جائزان من جهة الكافر لازمان من جهتنا ، والإمامة العظمى فإنها جائزة من جهة الإمام ما لم يتعين لازمة من جهة أهل الحل والعقد ، والكتابة فإنها جائزة من جهة المكاتب لازمة من جهة السيد ، وهبة الأصل لفرعه بعد القبض بالإذن فإنها جائزة من جهته لازمة من جهة الفرع . اهد تحرير ، وشق (ثانيتهما في أنواع الخيار : وما يثبت فيه) الخيار ثلاثة أنواع : خيار مجلس وخيار شرط وخيار عيب . ويثبت الأول في كل معاوضة محضة واقعة على عين لازمة من الجانبين ليس فيها تملك قهري ولا جرت مجرى الرخص ولو في ربوي أو سلم أو ما استعقب =

الثامن : بقاء الأهلية إلى وجود الشق الآخر . فلو جنّ أو مات البائع قبل القبول

= عتقاً فلا يثبت في الهبة بلا ثواب ونحوها لعدم المعاوضة . ولا في النكاح لكون المعاوضة فيه غير محضة إذ لا تفسد بفساد المقابل ولا في الإجارة لأن المعاوضة فيها ليست واردة على عين . ولا في الوكالة والكتابة ونحوهما لعدم اللزوم من الجانبين ولا في الشفعة ، لأن الملك فيها قهري ، ولا في الحوالة لأنها مجرى الرخص . ويسقط بالفرقة بالبدن عرفاً وباختيارهما اللزوم . فإن اختاره أحدهما سقط حقه وبقي حق الآخر . ويثبت الثاني فيما يثبت فيه الأول إلا ما شرط فيه القبض في المجلس كالربوي والسلم وذلك بأن يشترطه لهما أو لأحدهما أو لأجنبي في العقد أو في مجلس الخيار مدة متصلة بالشرط متوالية معلومة لا تزيد على ثلاثة أيام فيما لا يفسد فيها . ويتعلق الثالث بفوات أمر مقصود مذنون نشأ الظن فيه من التزام شرطي أو تغرير فعلي أو قضاء عرفي . فالأول : كأن شرط كون العبد كاتباً فأخلف . والثاني : كالتصرية . والثالث : كظهور العيب القديم الذي ينقص العين أو القيمة نقصاً يفوت به غرض صحيح . وهذا الخيار فوري فيسقط بالتأخير بلا عذر ويعتبر الفور عادة ، فلا يضر أكل وصلاة مثلاً دخل وقتها .

(تنبيه) لا فرق فيما تقدم بين بيع القطع وبيع العهدة . وبيع العهدة - ويسمى بيع الوفاء :-

أن يتفقا على بيع عين على أن البائع متى جاء بمثل الثمن رد المشتري عليه مبيعه ثم يعقدان على ذلك من غير أن يشترطه في صلب العقد ولا زمن الخيار ، ولا خلاف في صحته . وإنما الخلاف في أنه هل يلزم الوفاء بما تضمنته تلك المواطأة السابقة أولاً ، ومذهب الشافعي الثاني . واعتمد كثير من علماء حضرموت وغيرها الأول ولفقوه من مذاهب للضرورة الماسة إليه وحكمت بمقتضاه الحكام في غالب جهات الإسلام من زمن قديم ، وتثبت به الحجة شرعاً وعرفاً على قول القائلين به .

من المشتري ، لم ينعقد البيع ، ولا يقوم وارثه مقامه ، إلا في مدة الخيار ، لأنه قد انعقد البيع . .

التاسع : الخطاب . يجب توجيه الخطاب للمشتري ، كقوله : بعثك . أما إذا قال

بعته فلا يصح . « ويقوم مقام الخطاب اللفظ المعين ، كبتت فلاناً الفلاني بحيث يتعين » .

العاشر: أن يتمّ المخاطب العقد . أما لو أتمه موكله أو وارثه ، لا يصح .
الحادي عشر: أن يذكر المبتدي الثمن ، سواء بدأ البائع الخطاب ، فيقول بعت هذا بكذا ، أو بدأ المشتري ، فيقول : اشتريت منك هذا الكتاب بكذا .
الثاني عشر: أن يضيف البيع لجملة : وهذا فيه خلاف ، مثاله لو قال : بعت لرأسك ، أو بعت ليدك ، فلا يصح . لكن من العلماء من يقول بصحته وقالوا : مادام خاطب بعضه سرى على كله كالعتق . وعلى ذكر العتق قالوا ، إن البيع الضمني لا تشترط له هذه الشروط ، وهو أن يقول : اعتق عبدك عني بكذا . قالوا ؛ يكفي لأن الشرع يتشوف إلى العتق بأي عقد كان .
الثالث عشر: أن يقصد اللفظ لمعناه ، فإذا حوله إلى غير معناه بطل . ومثلوا بلفظ النائم والساهي ، فلا يصح منهما .

المبايعة بوسائل الاتصال وبالمكاتبة

«(١) وأما البيع والشراء بالمكاتبة والتوقيع عليهما ، وبواسطة وسائل الإتصال الحديثة كالتليفون والتلكس وغيرهما ، فإن هذه الأجهزة أصبح جريان التعامل بواسطتها . وبواسطتها يتم البيع والشراء والتعامل داخل كل الدول . وقد أوضح الفقهاء الطرق المتعددة والمختلفة للتعبير عن إرادة كل من طرفي العقد بالقول الملفوظ أو المكتوب ، وانعقاده بالإشارة . والعبرة في العقود

(١) من كتاب فقه الزكاة وكتاب جهاد في رفع بلوى الربا باختصار .

لمعانيها، لا لصور الألفاظ .
تصح صيغة البيع بالمصادقة، إذا تصادق اثنان على صيغة، فالعقد جائز، لأنه
تبين لهما القصد . والإمضاء أصبح عرفاً كاللفظ، وعليه العمل واعتمده كثير من
المحققين ويعملون به في وثيقة عقد النكاح، وفي قسمة التركات . وقد تصل
رسالة موقعة من شخص معروف، ينعى فيها وفاة شخص ما، فيصادقون
عليها .» .

والكتابة مع النية والتوقيع عليها معتمدة . ولا يعتمد ولا يقبل قول القائل، إنني
لم أتلفظ ولم أئو . فهذا يعدّ من التلاعب بحقوق الناس، والإساءة إلى الإسلام .
أنت كتبت بيدك وأمضيت على ما كتبت، ثم تقول ما نويت ولم أتلفظ .
وعن البيع والشراء بواسطة التليفون والتلكس والبرقيات، كل هذه الوسائل
وأمثالها معتمدة اليوم، وعليها العمل . والقراضوي ذكر في كتابه فقه الزكاة،
كلاماً جميلاً حول العقود في باب زكاة الأوراق المالية، نقلاً عن الفقه على
المذاهب الأربعة . ونقلاً عن الشافعية، أن كل ما يتعارف عليه في العقود يعد
صيغة ويعد كاللفظ . وأحكام الشريعة تقتضي ذلك، ورسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم يقول : « يسروا ولا تعسروا » .

فائدة

أقسام العقود، وأنواع الخيار .

العقود ثلاثة أقسام :

١ - لازم من الطرفين .

صورة البيع

صورة البَيْع^(١) أن يقول زَيْدٌ لِعَمْرٍو: بَعْتُكَ هَذِهِ الدَّارَ بِأَلْفِ دِينَارٍ. فَيَقُولُ عَمْرٌو: قَبِلْتُ.

(١) ويكتب في صيغة الشراء: الحمد لله، وبعد فقد اشترى زيد بماله لنفسه من عمرو ما هو ملكه وتحت يده وذلك الدار المعروفة في بلد كذا بمحل كذا الحادّ لها شرقاً كذا وغرباً كذا وجنوباً كذا وشمالاً كذا بعلوها وسفلها وجميع ما اشتملت عليه من أبوابها وأخشابها مثبتة وغير مثبتة بمصالحها وحقوقها ومنافعها ومرافقها ومنسوباتها شرعاً وعرفاً شراء صحيحاً صريحاً بيعاً فلاتاً بتاً جامعاً لمعتبرات الصحة بثمن هو ألف دينار مقبوض بيد البائع جميعه، وقبض المشتري المبيع القبض الشرعي وعلى ذلك حصل الإشهاد. وإن كان المشتري وكيلاً: فيكتب اشترى زيد حال كونه وكيلاً عن فلان. وإن كان المبيع بثراً، زاد: وقرار الماء والماء تابع وينذر بالماء الحاصل قبل لفظ البيع. وإن كان المشتري ولياً عن طفله كتب: اشترى زيد ولياً عن فلان القاصر ما رأى له فيه الحظ والمصلحة، أو باع عنه، ذكر طريق البيع من الحاجة الداعية لذلك، ثم يكتب بعد ذلك بثمن معلوم مقبوض ثمن المثل بلا حيف ولا غبن. وإذا كان الشراء عهدة، كتب: اشترى زيد من عمرو داره الفلانية بمكان كذا التي يحدها شرقاً الخ، شراء صحيحاً بيعاً على سبيل العهدة المعروفة بثمن، الخ. فإن أسقط البائع وعدّ العهدة على المشتري، كتب: أسقط عمرو لزيد وعدّ العهدة الذي يستحقه عليه في الدار الفلانية المعهدة إليه منه يحدها شرقاً الخ. إسقاطاً صحيحاً شرعياً، وأقر عمرو المذكور بأنه لم يبق له فيها ملك ولا حق من جهة الولاء ولا غيره.

(وصورة دعوى الشراء) أن يقول زيد أدعي بأني اشترت من عمرو هذا إن كان حاضراً أو الغائب إن كان غائباً، جميع الدار الفلانية الحادّ لها شرقاً، الخ، بجميع حقوقها بثمن هو ألف دينار، قبضه مني ويلزمه تسليمها إليّ حالاً وأنا مطالب به، وهو ممتنع، فمره أيها الحاكم بذلك. فإن كان الدار في يد غير البائع قال: أدعي أنني اشترت جميع الدار الفلانية الحادّ لها شرقاً، الخ، من فلان بن فلان وهو يملكها يومئذ ولا حق فيها لأحد حيثئذ وهي باقية في ملكي الآن وهي في يد هذا بغير حق وأنا مطالب له بردها إليّ ويلزمه ذلك حالاً وهو ممتنع، فمره أيها الحاكم بذلك. ويقول في دعوى وعدّ العهدة: أدعي وعدّ العهدة في المال الفلاني الذي صفته كذا وحدوده كذا وكذا، وأني أستحق الفكك من كذا وكذا، وهو تحت يد هذا وفي ملكه.

٢ - جوائز من الطرفين .

٣ - جوائز من أحدهما، ولازم من الآخر .

وقد نظمها الشاعر بقوله :

من العقود جوائز ثمانية وكالة، ودبعة، وعارية
وهبة من قبل قبض وكذا شركة، جعالة، قراضية
ثم السباق ختمها، ولازم من العقود مثلها وهاهيه
إجارة، خلع، مساقاة كذا وصية بيع نكاح الغانية
والصلح أيضاً والحوالة التي تنقل ما في ذمة لثانية
وخمسة لازمة من جهة وهي ضمان جزية أمانية
كتابة وهي الختام يا فتى فاسمع بأذن للصواب واعيه
وقد نقص عن الخمسة ولعله أدخل الكفالة أو العهد ضمناً وقد
ذُكِرَ في التعليقات بتبسُّط .

وأما أنواع الخيار، وما يثبت فيه، فثلاثة أنواع:

١ - خيار المجلس .

٢ - خيار الشرط .

٣ - خيار العيب .

ولزيادة الإيضاح، يرجى الرجوع إلى التعليقات التي مع المتن .

والهبة بثواب، هل يقال لها بيع؟ مثل من يقول؛ وهبتك هذا بكذا فيقول

الآخر؛ قبلت . . بعض العلماء قال، إنها بيع . وقال آخرون؛ هبة بثواب .

وصورة البيع هي كما مثلها المصنف المشتملة على بائع ومشتري وثمن ومثمن

وإيجاب وقبول . قال الله تعالى: ﴿وأحل الله البيع وحرم الربا﴾ وقال رسول الله

صلى الله عليه وآله وسلم: «التاجر الصدوق الأمين، مع النبيين والصديقين

والشهداء»، وهو الذي لا يغش، ولا يخدع، ولا يكذب . .